ولكل واحد كلام يخصه وسنبينه
في محله ان شاء الله وله ايضا
واجبات وسنن وفضايل ويفترق
الفرض والركن من الواجب عندنا
في باب الحج فقط بان الفرض والركن
هو الذي لا يجبر بالدم ولا بد
من الاتيان به والواجب هو الذي
يجبر بالدم اذا ترك على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى فاول وقت
المستحب للركن الاول
الاحرام وله ميقاتان زماني
ومكاني فميقاته الزماني شوال

وذو القعدة والتسعة الاولى
من ذي الحجة فمن لم يكن محرما
قبل ليلة العاشر من ذي الحجة حتى
طلع الفجر فاته الحج ذلك العام
ومن احرم قبل شوال انعقد احرامه
مع الكراهة واما ميقاته المكاني
فيختلف باختلاف اهل الآفاق
فان كان مقيما بمكة سواء كان
من اهلها او لا فميقاته مكة
وينبغي له ان يحرم من المسجد
الحرام وان لم يكن مقيما بمكة
وكان آفاقيا فان كان ممن يأتي